

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

@ قوله (في وقت) طرف لهبة لا لادعى ا ه ح وذلك كما إذا ادعى أنه وهبها له في رمضان .
قوله (ومفاده) أي مفاد قوله (أو لم يقل ذلك) ا ه ح .
\$ مطلب التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان وهو الأصح \$ قوله (بإمكان التوفيق) أي مطلقا من المدعي أو المدعى عليه تعدد وجهه أو اتحد بحر .
وفيه أن هذا هو القياس والاستحسان أن التوفيق بالفعل شرط .
قال الرملي وجواب الاستحسان هو الأصح كما في منية المفتي .
أقول لكن نقل في نور العين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى أنه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأنه شراء بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم إذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه .
يقول الحقيير الظاهر أنه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي أن لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل إمكان التوفيق كافيا إذ لا شك حينئذ لأن إمكانه كتصريحه عندهم وإنا تعالى أعلم ا ه .
كذا في نسختي نور العين .
والذي يظهر زيادة لا في قوله ينبغي أن لا يقبل كما هو ظاهر لمن تأمل وسيأتي تمام الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى عند قوله ومن ادعى على آخر ما لا الخ .
\$ مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا في موضعين \$ قوله (وهو مختار شيخ الإسلام) قيده في البحر في فصل الفضولي بأن لا يكون ساعيا في نقض ما تم من جهته لأن كل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه فقولهم إن إمكان التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما إذا لم يكن ساعيا في نقض ما تم من جهته لأن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل إلا في موضعين .
الأول فيما إذا اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل .
الثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر ا ه .
وتمامه فيه فراجعه إن شئت .

\$ مطلب في ارتفاع التناقض \$ أقوال أربعة قوله (من أقوال أربعة) الأول لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الإمكان .

الثاني كفاية الإمكان مطلقا أي من المدعي أو المدعى عليه تعدد وجه التوفيق أو اتحد .

الثالث ما ذكره الخجندي .

الرابع كفاية الإمكان إن اتحد وجه التوفيق لا إن تعددت وجوهه .

وهذا الخلاف يجري في كل موضع